

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُؤسَّسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم :

المرفقات :

عميم عاجل

المحترم

سعادة /

بعد التحية،

الموضوع: عدم المساس ببدلات غلاء المعيشة والمكافأة.

أشير إلى الأمر الملكي الكريم رقم (٨٦/١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ الذي تضمن صرف بدل غلاء معيشة شهري قدره ألف ريال للمواطنين من الموظفين المدنيين والعسكريين لمدة سنة وإضافة بدل غلاء معيشة شهري قدره خمس مئة ريال للمعاش التقاعدي الذي يصرف من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمستفيدين من المواطنين لمدة سنة وبدل غلاء معيشة للمخصص الشهري لمستفيدي الضمان الاجتماعي لمدة سنة، وكذلك صرف مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال للعسكريين المشاركين في الصحفوف الأمامية للأعمال العسكرية في الحد الجنوبي.

تود المؤسسة التأكيد على عدم المساس ببدلات غلاء المعيشة والمكافأة المذكورة في الأمر الملكي المشار إليه أعلاه بالاستقطاع منها أو نحو ذلك، مع الأخذ بالاعتبار عدم الاعتداد ببدل غلاء المعيشة في طلبات التمويل والالتزامات المستقبلية، وفي حالة الاستقطاع الخاطئ فإنه يتوجب على البنوك إعادة المبالغ المستقطعة في مدة أقصاها ٤٨ ساعة.

أمل تعميد المختصين لديكم التقيد بما ورد أعلاه.

وتقبلوا تحياتي،  
رئيسي

أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.